

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/1/BRA/2
31 March 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

البرازيل*

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة من المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتثبت محررو الأمم المتحدة من صحة المعلومات والمراجع الواردة في هذه الوثيقة قبل تقديمها للترجمة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٦٨/٣/٢٧	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٢/١/٢٤	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٩٢/١/٢٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٤/٢/٠١	المادة ٢٩(١)	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢/٦/٢٨	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٩/٩/٢٨	لا يوجد	- الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا - شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم - إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠٠٧/١/١٢	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٠/٩/٢٤	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤/١/٢٧	المادة ٣(٢)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٤/١/٢٧	لا يوجد	-
المعاهدات الأساسية التي ليست البرازيل طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والماداف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٣)			
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية			نعم
بروتوكول باليرمو ^(٤)			نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)			نعم
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها			نعم
اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)			نعم، باستثناء البروتوكول الثالث
المعاهدات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)			نعم، باستثناء الاتفاقيات رقم ٨٧ و ٩٨ و ٢٩ و ١٠٥
اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم			لا

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨). وتعهدت البرازيل لمجلس حقوق الإنسان^(٩) بأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقدير أن الدستور يتضمن مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان، بما فيها عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما لاحظته اليونسكو أيضاً^(١٠). ويولي المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أولوية عليا لحقوق الأطفال^(١١). ورحبت لجنة حقوق الطفل بكون الدستور أيضاً يجرم أعمال العنصرية^(١٢). وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى اعتماد التعديل الدستوري رقم ٥٤ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بوصفه تطوراً إيجابياً. هذا التعديل يمنح الجنسية البرازيلية للأطفال الذين يولدون لأم أو أب برازيلي يعيش في الخارج بمجرد تسجيلهم لدى قنصلية برازيلية^(١٣). وفي عام ٢٠٠٥، ساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء عدم فعالية آلية جديدة في الدستور تسمح للمدعي العام بإحالة بعض انتهاكات حقوق الإنسان من قضاء الولاية إلى القضاء الاتحادي. وينبغي للبرازيل أن تتأكد من أن تصبح الضمانة الدستورية الممثلة في مقاضاة جرائم حقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي آلية فعالة وعملية^(١٤).

٣- ورحبت هيئتان تعاهديتان باعتماد البرازيل قوانين تنص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، مثل المدونة^(١٥) والقانون المدنيين الجديدين ١١٣٤٠ الصادرين في عام ٢٠٠٦ بشأن العنف المنزلي والعائلي الممارس على المرأة^(١٦). وأشار أيضاً في وثيقة من وثائق صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى أن القانون الأخير نشأ من عملية تشاور واسعة النطاق^(١٧). وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن القانون رقم ٧٧١٦ المؤرخ ١٩٨٩ عدل لتوسيع نطاقه بحيث لا يشمل الأعمال الناجمة عن التمييز القائم على العرق أو اللون فقط، بل الناجمة عن الانتماء الإثني أو الدين أو الجنسية أيضاً^(١٨). وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بالتقدير إلى قانون التعذيب لعام ١٩٩٧ الذي يجرم التعذيب^(١٩).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٤- رحبت خمس لجان بإنشاء هيئات ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان^(٢٠)، مثل الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان^(٢١). بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أسفت في عام ٢٠٠٥ على التقليل الشديد المقترح في ميزانية هذه الأمانة. وأوصت بأن تعزز الدولة الأمانة وتمدها بالموارد الكافية^(٢٢). ورحب كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بالتدابير المؤسسية لحماية حقوق الإنسان في البرازيل^(٢٣). وأشار كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إنشاء مؤسسات متخصصة لمكافحة التمييز العنصري^(٢٤) والسخرية^(٢٥). وأوصى كل من لجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بإنشاء آلية مستقلة وفعالة طبقاً لمبادئ باريس^(٢٦).

دال - التدابير السياساتية

٥- أعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمنح الأولوية العليا للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها^(٢٧). ورحبت خمس هيئات تعاهدية بالسياسات والبرامج في البرازيل في مجالات حاسمة في حياة النساء^(٢٨)، وفي ميادين مكافحة التمييز^(٢٩) وعمل الأطفال^(٣٠). وشجعت لجنة حقوق الطفل البرازيل على ضمان أن تشمل خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ جميع مجالات حقوق الطفل^(٣١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ البرازيل بالكامل السياسة الوطنية التي اعتمدها لمكافحة الاتجار بالبشر، وأن تستكمل، دون إبطاء، وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي ينبغي أن تشمل بعداً جنسانياً وعرقياً وعمرياً^(٣٢). وفي الوقت الذي لاحظت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتماد برامج وخطط متنوعة للنهوض بحقوق الإنسان، فإنها أعربت عن أسفها على عدم وجود بيانات محددة تسمح بتقييم التمتع بها عملياً^(٣٣).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٤)	آخر تقرير نُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٣	آذار/مارس ٢٠٠٤		يجل موعد تقديم التقارير من الثامن عشر إلى العشرين في ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠١	أيار/مايو ٢٠٠٣		استلم التقرير الثاني في ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	تأخر منذ ٢٠٠٦	يجل موعد تقديم التقرير الثالث في ٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	تموز/يوليه ٢٠٠٧		يجل موعد تقديم التقرير السابع في ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٠	أيار/مايو ٢٠٠١		تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الخامس منذ ١٩٩٤ و١٩٩٨ و٢٠٠٢ و٢٠٠٦ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		يجل موعد تقديم التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع في ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-		تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-		تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ ٢٠٠٦

٦- وأتاحت لجنة مناهضة التعذيب للجمهور في عام ٢٠٠٨ الوثيقة الخاصة بالإجراء المتبع مع البرازيل بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية. وتعاونت البرازيل كليا مع اللجنة أثناء الزيارة التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأرسلت رداً إلى اللجنة في ٢٠٠٦ وأخبرتها بمستجدات الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة^(٣٥). وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، بعثت لجنة القضاء على التمييز العنصري رسائل إلى الحكومة بشأن وضع السكان الأصليين في أراضيهم في رابوسا سيرا دو سول في ولاية رورايما^(٣٦). وفي رسالتها المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، شكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري البرازيل على ردودها، لكنها ظلت قلقة قلقاً بالغاً بشأن القضية. وطلبت إلى الحكومة أن توفر معلومات عن التوصيات المقدمة في هذا المقام في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ قصد اتخاذ قرار بشأن أي إجراء ينبغي اتخاذه في إطار التدبير الخاص بالإنذار المبكر والتصرف العاجل^(٣٧).

٢ - التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات وتقارير البعثات	المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية (٢٠-٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨) ^(٣٨) ؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) ^(٣٩) ؛ والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء (١ - ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢) ^(٤٠) ؛ والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٣) ^(٤١) ؛ والمقرر الخاص المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (١٦ آب/أغسطس - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) ^(٤٢) ؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٣٠ أيار/مايو - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) ^(٤٣) ؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (١٣-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) ^(٤٤) ؛ والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٣-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) ^(٤٥) ؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ^(٤٦) .
متابعة الزيارات	دعا مسؤولون برازيليون المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق إلى إجراء بعثة متابعة أثناء الحوار التفاعلي في الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان. أجرى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً زيارة متابعة من ٤ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ^(٤٧) .
التيسير/التعاون أثناء البعثات	شكر المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الحكومة على الدعم الجدير بالثناء المقدم لتنظيم الزيارة ^(٤٨) . أعرب المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق عن إعجابه بتفاني السلطات البرازيلية وتأهبها وتعبئتها أثناء بعثته ^(٤٩) .

شكر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين السلطات البرازيلية على تعاونها، لا سيما المساعدة التي قدمتها الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان أثناء زيارته الرسمية^(٥٠).

استطاع المقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يُجري الزيارة في ظروف طيبة جداً بفضل تعاون السلطات البرازيلية ودعمها اللوجستي الممتاز^(٥١).

في عام ٢٠٠٣، شكرت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الحكومة على تعاونها منقطع النظر. ولاحظت بتقدير أن رئيس البرازيل اهتم شخصياً ببعثتها والتقى بها في نهايتها. لكنها أعربت عن بالغ استيائها من اغتيال شاهدين أحرقت معهما مقابلة أثناء زيارتها. وأفصحت عن بالغ قلقها إزاء ما يمكن اعتباره أعمالاً انتقامية^(٥٢). وفي عام ٢٠٠٧، قالت المقررة الخاصة أثناء زيارة متابعة إن دعوة الحكومة تعكس التزاماً واضحاً بالشفافية والوفاء بواجباتها في مجال حقوق الإنسان^(٥٣).

الردود على رسائل الادعاء والنداءات
العاجلة

في أعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، أرسل أصحاب ولايات خاصة على التوالي ١٦ و ٢١ و ١٢ و ١ رسالة (رسائل ادعاء ونداءات عاجلة). وشملت هذه الرسائل ٦٩ فرداً، بمن فيهم ١٧ امرأة. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، ردت البرازيل على رسالتين في كل سنة، وعلى ثلاث في عام ٢٠٠٦، ولم ترد سوى على رسالة واحدة في عام ٢٠٠٧. ورددت البرازيل على ١٢,٥ في المائة من الرسائل المبعوثة في عام ٢٠٠٤، و ٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥، و ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٦، و ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٧.

الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل
مواضيعية^(٥٤)

ردت حكومة البرازيل على ثلاثة استبيانات من أصل ١٢ أرسلها أصحاب ولايات خاصة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤^(٥٥)، ضمن الآجال المحددة^(٥٦).

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٧- زارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان البلد رسمياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٥٧). وما فتئت البرازيل تساهم مالياً في الصناديق الإنسانية الثلاثة^(٥٨) وفي مفوضية حقوق الإنسان. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، استضافت البرازيل المؤتمر الإقليمي للأمريكتين بشأن التقدم الذي أحرزه إعلان وبرنامج عمل ديربان والتحديات التي واجهها. كما ترشحت البرازيل لاستضافة مؤتمر عام ٢٠٠٨ الإقليمي التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩^(٥٩).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٨ - ساور القلق للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء شيوع التمييز ضد المرأة^(٦٠). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الفجوة المستمرة بين المرأة والرجل في المساواة بينهما في القانون وفي الواقع^(٦١) وإزاء هشاشة آليات المساواة الجنسانية في بعض الولايات من حيث التنسيق والرصد^(٦٢). وشملت التوصيات تعزيز تلك الآليات^(٦٣)، وضمان التنفيذ التام للقوانين والخطط والسياسات، وجعل رصد الآثار وتقييمها يتسمان بالانتظام والفعالية^(٦٤). وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً اعتماد سياسات مناسبة على أساس تساوي الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة وتقليص الفجوة بين الرجال والنساء^(٦٥).

٩ - وأثار التمييز الذي تواجهه بعض الجماعات الإثنية قلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٣ وقلق لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤. وساور الأخيرة القلق إزاء بعض الممارسات الثقافية والاجتماعية وإزاء استمرار عدم التكافؤ في التنمية الاجتماعية في المناطق، وتحديدًا في الشمال والشمال الشرقي^(٦٦). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استثناء وتأصل التمييز ضد البرازيليين من أصل أفريقي، والسكان الأصليين والأقليات^(٦٧). وحثت لجنة حقوق الطفل البرازيل على التأكد من تنفيذ القوانين والسياسات الحالية الضامنة لمبدأ عدم التمييز، واعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز على أي أساس كان ضد جميع الفئات المستضعفة^(٦٨). وشملت التوصيات تقديم إحصاءات عن الجرائم العنصرية^(٦٩) واتخاذ تدابير عاجلة لتأمين تكافؤ الفرص للبرازيليين من أصل أفريقي والسكان الأصليين والأقليات مثل الغجر ومجتمعات الكويلومبو، لا سيما في مجالات التوظيف والصحة والتعليم^(٧٠).

٢ - حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

١٠ - في عام ٢٠٠٧، أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن القتل هو السبب الرئيس في وفاة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٤ سنة، إذ إن عدد من يقتلون يتراوح بين ٤٥ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ شخص سنوياً. والأغلبية الساحقة من الضحايا هم من الشباب الذكور السود الفقراء. وأهم المشاكل هي النسبة المرتفعة لحالات الإفلات من العقاب، والقتل العنيف الذي يتسبب فيه الأفراد، والمواجهات القاتلة بين المتجرين بالمخدرات وغيرهم من العصابات، وعمليات القصاص التي تنفذها الجماعات الأهلية وفرق الموت وفرق الإبادة والميليشيات، والقتل في السجون، وقتل أفراد الشرطة والقتل الذي تنفذه الشرطة^(٧١). وشدد المقرر الخاص على التفريق بين عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تنفذها الشرطة التي تكون في مهمة وتلك التي لا تكون في مهمة^(٧٢). وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق بشأن شيوع إفراط الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين في استعمال القوة^(٧٣). كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير الداعمة التي تتحدث عن التهديد بقتل الزعماء الريفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والشهود والشرطة وأمناء المظالم والقضاة^(٧٤)، وإزاء إعدام المشتبه فيهم خارج نطاق القضاء^(٧٥). وعلى صعيد آخر، ظلت لجنة حقوق الطفل قلقة

بشأن عدد الأطفال المعتقلين^(٧٦). وانزعج الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من التقارير المتعددة عن اغتيالهم والاعتداء على حياتهم وتهديدهم^(٧٧). ومن التوصيات التي قدمها تنفيذ برامج حماية الشهود^(٧٨). وشدد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على ضرورة إخضاع قوات الشرطة لرقابة خارجية وداخلية حقيقية لأن أمناء المظالم المعنيين بالشرطة تعوزهم الاستقلالية في العديد من الولايات^(٧٩).

١١ - وفي الوقت الذي أشارت فيه لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ إلى أن كلاً من قانون مكافحة التعذيب لعام ٢٠٠٧ وقانون العقوبات والتشريع الخاص بالأطفال والمراهقين يحرم بشدة التعذيب وإساءة المعاملة، فإنها أعربت عن بالغ قلقها إزاء الفجوة القائمة بين القانون وتطبيقه، إذ جاء في التقارير حديث عن العدد الكبير من حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة على مدى السنوات الماضية، بما فيها ما أورده المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(٨٠). وقالت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٥ إن عشرات آلاف الأشخاص كانوا محتجزين في مراكز الشرطة وفي أماكن أخرى من منظومة السجون حيث كان التعذيب وما شابهه من إساءة للمعاملة "متفشياً ومنتظماً"، حسب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في عام ٢٠٠١^(٨١). وشعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق بشأن ممارسة التعذيب لترع الاعترافات من المشتبه بهم وإساءة معاملة المحتجزين في مراكز الشرطة^(٨٢). وأضافت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٥ أن القضاة لا يطبقون القانون الخاص بجريمة التعذيب ويفضلون إغلاق الملفات على اعتبار أنها قضايا إضرار جسدي أو تعسف في استعمال السلطة^(٨٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتفسير قانون مكافحة التعذيب تفسيراً ينسجم مع المادة ١ من الاتفاقية^(٨٤) وبالتحقيق في الشكاوى التي تدعي ممارسة المسؤولين العاملين التعذيب تحقيقاً يتسم بالسرعة والشمولية والتزاهة، ومحكمة الجناة^(٨٥).

١٢ - وفي الوقت الذي أشادت فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالبرازيل على سنّ البلد تشريعات لمكافحة العنف المترلي، فإنها شعرت بالقلق في عام ٢٠٠٧ بشأن شيوع ممارسة العنف على النساء والفتيات وعدم التبليغ عنه بما يكفي^(٨٦). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن حالات العنف المترلي^(٨٧).

١٣ - وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ عن قلقها لانتشار العقاب البدني ولعدم وجود أي تشريعات صريحة تحظره. وأوصت بأن تحظر الدولة العقاب البدني في الأسرة والمدرسة والمؤسسات الجنائية، وبأن تشرن حملات لتثقيف الآباء بشأن أشكال التأديب البديلة^(٨٨). وساور اللجنة أيضاً بالغ القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال ضحايا العنف والاعتداء والإهمال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في المدرسة وغيرها من المؤسسات، والأماكن العامة وفي الأسرة. وكان من بين التوصيات وضع إجراءات فعالة تراعي الطفل وآليات وقائية لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، وزيادة على الإجراءات الموجودة^(٨٩). وقال المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إن الاستراتيجيات تركز أكثر على مجالات الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي الممارس على الأطفال والمراهقين حيث تحقق عدد أقل من الإنجازات، أي الوقاية، والدفاع والمساءلة، ومشاركة الأطفال^(٩٠).

١٤ - واللجنة قلقة إزاء حالة أطفال الشوارع وعدم وجود معلومات عنهم وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من معاناتهم^(٩١). وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ عن قلقها الشديد إزاء كثرة أطفال الشوارع

واحتمال تعرضهم لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وشتى أشكال العنف، بما فيه التعذيب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي؛ وإزاء عدم وجود استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة الوضع وحماية أولئك الأطفال، وتقصير الشرطة الشديد في تسجيل الأطفال المختفين^(٩٢).

١٥ - وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في عام ٢٠٠٧ إلى أن معدل شغل السجون غالباً ما كان يبلغ ثلاثة أضعاف أو أكثر مما تحتمله المرافق^(٩٣). وشدد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في مناسبات عدة على أنه يجب وضع حد فوراً للاكتظاظ الشديد في بعض مرافق الاحتجاز والسجون^(٩٤). ووجدت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٥ اكتظاظاً مستحكماً وظروف احتجاز سيئة وحرارة مفرطة وحرماناً من النور وزجاً مستمراً في زنزانات ضيقة مظلمة (وهي عوامل لها عواقب صحية وخيمة على السجناء)، إضافة إلى تفشي العنف^(٩٥). وشعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق أيضاً إزاء ظروف الاحتجاز اللاإنسانية في السجون^(٩٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها كذلك بسبب العدد الكبير من المحتجزين دون الثامنة عشرة من العمر، وإزاء ظروف الاحتجاز السيئة جداً. وساور لجنة حقوق الطفل أيضاً القلق من جراء التقارير المتعددة التي تتحدث عن إساءة معاملة السجناء الشباب، والإمكانات المحدودة جداً لإعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإجراءات القضائية، والتدريب العرّضي للقضاة والمدعين وموظفي السجون في مجال حقوق الطفل^(٩٧). وفي عام ٢٠٠٧، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن شيوع اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة يستدعي اهتماماً خاصاً^(٩٨). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الفترات الطويلة للاحتجاز السابق للمحاكمة ولتأخر الإجراءات القضائية^(٩٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠١ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ البرازيل بأن تتخذ إجراءات عاجلة لتحسين ظروف الاحتجاز، في جملة أشياء^(١٠٠). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بوضع نظام منهجي ومستقل لرصد المعاملة الفعلية للأشخاص الذين يلقي عليهم القبض أو يحتجزون أو يسجنون^(١٠١)، بما في ذلك في الأماكن التي يحتجز فيها الأحداث، حسبما قاله المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(١٠٢).

١٦ - وساور القلق كلاً من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء الاتجار بالنساء والأطفال بغرض استغلالهم جنسياً^(١٠٣). وشعرت لجنة حقوق الطفل بدورها بالقلق بسبب شيوع الاستغلال الجنسي والقضايا المتصلة به^(١٠٤). وكان من بين التوصيات تشجيع وتيسير الإبلاغ بحالات الاستغلال الجنسي، والتحقيق فيها، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم المعاقبة التي يستحقونها، وتوفير الحماية لضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار^(١٠٥). وقال المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إن من الضروري معالجة أصل الاستغلال الجنسي. وأوصى بأن تعزز الحكومة البرامج الاجتماعية الهادفة إلى الحد من الفقر والتفاوتات الاجتماعية وتقدير آثارها بمؤشرات خاصة بحقوق الأطفال^(١٠٦). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٣ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ بأن تعتمد البرازيل تشريعات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان تنفيذها بفعالية^(١٠٧).

١٧ - وفي عام ٢٠٠٥، ساور القلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء استمرار السخرة والعمل القسري وعدم وجود عقوبات جنائية فعالة ضد هذه الممارسات^(١٠٨). وأشارت إلى أنه ينبغي للبرازيل تعزيز تدابيرها لمكافحة^(١٠٩).

١٨- وفي عام ٢٠٠٤، شعرت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ بسبب المعدلات المرتفعة لتشغيل الأطفال بصورة غير شرعية^(١١٠). وأوصت، في جملة تدابير، بأن تدعم البرازيل برنامجها للقضاء على عمل الأطفال وتحسين نظام تفتيش أماكن العمل^(١١١).

٣- إقامة العدل وحكم القانون

١٩- في الوقت الذي لاحظت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهود المبذولة في سبيل إصلاح القضاء وزيادة فعاليته^(١١٢)، ظلت قلقة في عام ٢٠٠٥ بشأن التدخل في استقلالية القضاء والفساد القضائي^(١١٣). وانزعجت لتخلف القضاء في بعض الولايات في الاتحاد عن مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان. وأوصت بإنشاء آليات مناسبة لرصد أداء القضاء على مستوى الولايات^(١١٤). وفي عام ٢٠٠٧، أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن نظام العدالة الجنائية في حاجة ماسة إلى إصلاح واسع النطاق وإلى أن هذا الإصلاح ممكن^(١١٥). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بوضع برنامج للتوعية داخل سلك القضاء^(١١٦).

٢٠- وأحاطت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ علماً بإنشاء محاكم للأحداث، لكنها شعرت بالقلق إزاء عدم وجود ضمانات واضحة لمحكمة عادلة وسريعة وإزاء التقصير في إنفاذ القوانين التي تحكم الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل الدولة جهودها الرامية إلى تحسين نظام عدالة الأحداث تمشياً مع الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة^(١١٧).

٢١- وشعر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والحامين ببالغ القلق بشأن التهديدات وأعمال العنف التي يتعرض لها القضاة وممارسو المهن القانونية ومحامو الدفاع الذين يعملون على دعاوى تعنى بقضايا السكان الأصليين والبيئة والأراضي^(١١٨).

٢٢- وأعرب كل من لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠١^(١١٩) والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والحامين في عام ٢٠٠٥^(١٢٠) عن قلقه إزاء الإفلات من العقاب. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق هي الأخرى مناخ الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان السافرة التي يرتكبها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين^(١٢١). وسلطت المفوضة السامية الضوء أثناء زيارتها الأخيرة إلى البرازيل على ضرورة تشجيع المساءلة بين الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وتحسين عملية إقامة العدل^(١٢٢). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في مناسبات عدة بلزوم اتخاذ تدابير صارمة لتوضيح ضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب^(١٢٣). وأوصى الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشدة بإعادة النظر في الآليات الموجودة المعنية برصد عمل الأجهزة الأمنية للدولة، لا سيما الشرطة العسكرية، ومساءلتها^(١٢٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تجري الدولة تحقيقات سريعة ونزيهة في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، ومحكمة الجناة والعمل على معاقبتهم على نحو يتناسب مع خطورة الجرائم المقترفة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا^(١٢٥). أما عن التجاوزات السابقة، ففي الوقت الذي أشارت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ إلى أن الدولة أنشأت حقاً في تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الدكتاتورية العسكرية، لاحظت أنه لم يحقق فيها أو يساءل بشأنها مباشرة^(١٢٦).

٤- المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٣- لاحظ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن مستوى تمثيل النساء المنخفض في سلك القضاء ملفت للنظر، إذ لا تشغل النساء سوى ٥ في المائة من المناصب العليا في القضاء وفي مكتب المدعي العام. أما وضع المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين فأسوأ؛ فهم يشغلون أقل من ١ في المائة من تلك المناصب^(١٢٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق مشابه في عام ٢٠٠٥^(١٢٨). وفي عام ٢٠٠٤، عاودت لجنة القضاء على التمييز العنصري التأكيد على القلق الذي انتابها بشأن عدم أحقية المواطنين الأميين في انتخابهم للمناصب العامة، ومعظمهم من السكان الأصليين والسود والمولدين^(١٢٩).

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٤- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعيين الدولة مقررين خاصين مستقلين يتولون رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٠). أما لجنة حقوق الطفل، فوضعت في اعتبارها ما توليه الدولة لمكافحة الجوع والفقر من أولوية عالية، إلا أنها نوهت بأن البرازيل بلد ذو مستوى إنمائي مرتفع نسبياً، وذكرت أنها تشاطر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هواجسها بشأن التفاوتات والاختلالات الشديدة والمتواصلة في توزيع الثروة والموارد^(١٣١). وأعربت عن قلقها لما يشوب حياة عدد كبير من الأطفال من فقر وصعوبة في الحصول على الخدمات العامة وما يعترى تلك الخدمات من قصور^(١٣٢). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة بأن تتخذ إجراءات علاجية فورية للتقليل من تلك التفاوتات والاختلالات، ومن بين تلك الإجراءات الإسراع في عمليات الإصلاح الزراعي وإصدار سندات لتملك الأراضي^(١٣٣). وعلاوة على ذلك، ذكر المقرر الخاص المعني بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أنه يقر بالتزام الحكومة بالاعتراف بجماعات الكيلومبوس، إلا أنه يوصي البرازيل بأن تكفل تزويد تلك الجماعات بالسلع والخدمات الأساسية، كالغذاء والرعاية الصحية والإسكان والتعليم^(١٣٤). ونوهت منظمة الأغذية والزراعة بالقانون الإطاري للأمن الغذائي الذي أقر عام ٢٠٠٦، وهو يقضي بأن الحصول على غذاء وافٍ هو حق أساسي من حقوق الإنسان ولا غنى عنه من أجل إعمال الحقوق التي يقرها الدستور. كما يقضي بإرساء نظام للأمن الوطني في مجالي الغذاء والتغذية^(١٣٥).

٢٥- ورحبت لجنة حقوق الطفل بما تبذله الدولة من جهود في سبيل النهوض بالمستوى الصحي، لا سيما بإقرار منحة الرعاية الصحية الدنيا عام ١٩٩٨. ونوهت بانخفاض الوفيات بين الأطفال، وبالتحول الإيجابية التي طرأت على حالة الطفل وعلى معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أن اللجنة ما زالت قلقة إزاء تدهور نسبة السكان المستفيدين من خطة صحية واحدة على الأقل، وإزاء انعدام المساواة في الاستفادة من الخدمات الصحية. كما يساورها قلق بشأن الأوضاع الصحية، لا سيما فيما يتعلق بأطفال المناطق الريفية، مما يؤدي إلى حدوث تفاوت واضح في نوعية الخدمات الصحية المقدمة، وكذلك فيما يتعلق بالفئات السكانية الاجتماعية - الاقتصادية الأدنى المقيمة في الأقاليم الشمالية والشمالية الشرقية^(١٣٦).

٢٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الحمل في سن مبكرة، وهي ظاهرة تمس شرائح المجتمع المحرومة اجتماعياً^(١٣٧). وأحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٨) ولجنة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣٩) علماً مع القلق بارتفاع معدل وفيات الحوامل بسبب عمليات الإجهاض غير القانونية، وبخاصة في الأقاليم الشمالية. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة التعقيم القسري^(١٤٠). وطلبت إلى الدولة اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، من بينها إعادة النظر في التشريع المعمول به حالياً، لحماية المرأة من آثار عمليات الإجهاض السرية وعديمة السلامة^(١٤١) وأوصت لجنة حقوق الطفل البرازيل بزيادة تحسين برنامج صحة المراهقين، مع التركيز بوجه خاص على معالجة مسائل الصحة الإنجابية والتثقيف الجنسي والصحة العقلية^(١٤٢).

٢٧- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن البرازيل تستضيف قرابة ٣ ٥٠٠ لاجئ، حوالي ٢٥ في المائة منهم من النساء. ومع أن طالبي اللجوء واللاجئين مسجلون وموثقون وتتاح لهم فرص متكافئة في العمل والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والتعليم، إلا أنهم يواجهون صعوبات معينة في الإسكان والتوظيف، ما يحد من قدرتهم على الاعتماد على الذات والاندماج في المجتمع^(١٤٣).

٦- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٢٨- أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ عن قلقها بشأن أوجه التفاوت الملحوظة في التعليم المدرسي والمداومة على المدارس، وفي التسرب من الدراسة ومواظبة الطلاب على حضور المدارس في أنحاء البلد، وهي ظواهر تمس بوجه خاص الأطفال الفقراء، ومختلطي الأعراق، وذوي الأصول الأفريقية، وأطفال المناطق النائية. كما أعربت اللجنة عن قلقها لتدني نوعية التعليم في كثير من المدارس^(١٤٤) ولحدودية الفرص التعليمية لأطفال الشعوب الأصلية^(١٤٥). وأوصت البرازيل بجملة أمور، منها زيادة إنفاقه على التعليم ورصد اعتمادات في الميزانية على جميع الأصعدة، وزيادة ما يُبذل من جهود في سبيل تحسين جودة التعليم^(١٤٦). كما شملت التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اتخاذ تدابير فعالة في سبيل سد الفجوة في الفرص المعيشية لأطفال الشعوب الأصلية^(١٤٧)، واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأمية^(١٤٨).

٢٩- ونوهت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بعدم كفاية المعلومات المتاحة عن الحقوق الثقافية للمنتمين إلى أقليات، وبخاصة عن حقهم في التعلم بلغاتهم الأصلية، وطلبت مزيداً من المعلومات عن ذلك^(١٤٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل البرازيل باتخاذ تدابير وافية لحماية حقوق أطفال الشعوب الأصلية، وبخاصة حقهم في الحفاظ على هويتهم وعاداتهم وتقاليدهم ولغاتهم التاريخية والثقافية^(١٥٠). وأوصى المقرر الخاص المعني بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتخصيص موارد مناسبة لإتاحة المجال للأخذ بنظام تعليمي متميز خاص بالشعوب الأصلية، على نحو ما تنص عليه اللائحة ٣ للمجلس الوطني للتعليم^(١٥١).

٧- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٠- في عام ٢٠٠٦، نوه ممثل الأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأنه، على الرغم من أن الدستور ينص على الحق في حيازة أرض، فإن مجتمعات المناطق الريفية نفسها هي التي تولت، إلى حد كبير، وضع هذا الحق موضع التنفيذ فيما يتعلق بها، مع مقاومة قوى لا يُستهان بها لذلك^(١٥٢). وأحاطت لجنة القضاء على

جميع أشكال التمييز العنصري علماً بأهداف البرازيل في إنجاز عمليات ترسيم تخوم أراضي السكان الأصليين بحلول عام ٢٠٠٧، إلا أنها ما زالت قلقة لأن حياة السكان الأصليين واستغلالهم وأراضيهم ومواردهم فعلياً ما زالوا يواجهان تهديدات وتقييدات نتيجة اعتداءات متكررة على تلك الشعوب^(١٥٣). كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن هواجسها إزاء التلكر في ترسيم تخوم أراضي الشعوب الأصلية، وإزاء عمليات إخلاء تلك الشعوب من أراضيها قسراً وعدم إيجاد سبل انتصاف قانونية للحيلولة دون هذه العمليات وتعويض السكان الأصليين الذين خسروا منازلهم وسبل معيشتهم^(١٥٤). وأكدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنه ما زال يساورها بالغ القلق إزاء الاستيلاء على أراضي الشعوب الأصلية وممتلكاتهم وإزاء حوادث العنف المرتكبة ضد مجتمعات السكان الأصليين في منطقة محددة تابعة لهم^(١٥٥). وأعربت اللجنة في عام ٢٠٠٧ عن قلقها إزاء ما تأكد من أن مجلس النواب ينظر في إجراء تعديلات في الدستور بهدف التقليل من الحماية الدستورية لأراضي الشعوب الأصلية^(١٥٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باتخاذ تدابير لترسيم تخوم أراضي تلك الشعوب ولصون حقوقهم المتصلة بذلك^(١٥٧). وكذلك أوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البرازيل بتسريع خطى عملية تحديد هوية جماعات الكيلومبو وتحديد تخوم أراضيهم، وبالإسراع في توزيع سندات ملكية تلك الأراضي على أصحابها^(١٥٨). كما شملت توصياتها إكمال عملية إخلاء كل من استولوا على أراضي السكان الأصليين وممتلكاتهم في منطقة محددة تابعة للشعوب الأصلية وضمان أمن جميع السكان الأصليين، فضلاً عن ضمان ممارستهم حقوقهم المنصوص عليها في الدستور^(١٥٩).

ثالثاً - المنجزات وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٣١- نوهت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بما أظهره البرازيل من روح قيادية على الصعيد الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وبما حققه من منجزات لا يُستهان بها في مكافحة الفقر والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٦٠). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، صدر القانون رقم ١١-٣٤٦، الذي يقر بالحق في الغذاء وبما يقع على الحكومة من التزامات في هذا الشأن^(١٦١). وورد في تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي أن الأسلوب الذي يتصدى به البرازيل للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما برح يوصف بكثير من الأحيان بأنه أسلوب جدير بأن يُحتذى^(١٦٢). وورد في تقرير لليونيسيف صدر عام ٢٠٠٥ أن البرازيل هو من بين البلدان النامية الوحيدة التي تتيح مضادات فيروسات النسخ العكسي (مضادات الريتروفيروسات) على نطاق واسع^(١٦٣). وعلى نحو أعم، أفاد أحد تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ أن البرازيل قد أنقذت أرواحاً بفضل انتهاجه سياسات قوية في ميدان الصحة العامة تحرص على تحسين إمكانية الحصول على الأدوية^(١٦٤). ورأى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن ميثاق الطفل والمراهق ينص على نظام ضمانات جدير بأن يُقتدى به؛ ونوه بذلك أيضاً كل من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٦٥). وعلاوة على ذلك، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة إلى أن محكمة الأطفال واليافعين الابتدائية في ريو دي جانيرو تُعتبر من بين "أفضل الممارسات"^(١٦٦).

٣٢- كما ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أنه ما زال ثمة تحديات، وبخاصة في مجالي إقامة العدل وإنفاذ حقوق أخرى مكرسة في الدستور، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية^(١٦٧). وأقر المقرر الخاص المعني

بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن المدن تواجه تحديات هائلة في الحفاظ على سلامة سكانها من عنف العصابات^(١٦٨). وأشارت اليونسيف إلى الدراسة التحليلية للحالات، التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، والتي أثبتت أن العنف في كل فئة من الفئات العمرية في البرازيل قد ازداد خلال العقد المنصرم، فنوّهت (اليونسيف) بأن هذا هو من بين أخطر التحديات التي يواجهها البلد^(١٦٩). وأقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن هيكل البرازيل الاتحادي يتأثر أيضاً بعدم تصدي السلطة القضائية في بعض الولايات لانتهاكات حقوق الإنسان^(١٧٠). وسلّطت اليونسيف الأضواء على مسألة التفاوتات^(١٧١). وورد في إحدى وثائق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن التفاوت ما زال من بين الخصائص الوطنية المركزية، وهو بالتالي أحد الأولويات الرئيسية لدورة البرمجة الراهنة للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١^(١٧٢).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٣٣- تعهد البرازيل بالانخراط مع آليات الحماية الدولية، وبالنظر في المصادقة على ما لم يصادق عليه بعد من صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان، وبتعزيز النظم الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من قبيل نظام البلدان الأمريكية^(١٧٣).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٣٤- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى البرازيل في عام ٢٠٠٥ أن يقدم، في غضون عام، ما هو ذو صلة بهذا الموضوع من معلومات عن تقييم الحالة وتنفيذ ما قدمته اللجنة من توصيات بشأن الإخلاء القسري للسكان الأصليين من أراضيهم، والإعدام خارج القضاء، وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والتجاوزات التي يرتكبها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون، وبشأن الاكتظاظ وأوضاع الاحتجاز غير الإنسانية في السجون على صعيدي الولايات والاتحاد، وبشأن مسألة الإفلات من العقاب على جرائم حقوق الإنسان المرتكبة في فترة الحكم الديكتاتوري العسكري^(١٧٤). وإن الرد على هذه الاستفسارات على سبيل المتابعة ما برح متأخراً منذ عام ٢٠٠٦.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٥- أوصت لجنة حقوق الطفل الدولية في عام ٢٠٠٤ بأن تطلب مساعدة تقنية من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسيف ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال، في مجالي قضاء الأحداث وتدريب الشرطة، وكذلك من أجل وضع آلية مستقلة وفعالة وفقاً لمبادئ باريس^(١٧٥). وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، أوصت اللجنة البرازيل أيضاً بالتماس مساعدة من اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية^(١٧٦). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونسيف معلومات عمّا تظطلعان به من برامج وأنشطة في مجال بناء القدرات^(١٧٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed below may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance

³ Information relating to other international instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Brazil before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 12 April from the Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office at Geneva (hereinafter “Voluntary Pledges”), available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/brazil.pdf>.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field; Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea; Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War; Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War; Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). Source: Switzerland, Federal department of foreign affairs, <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

- ⁸ Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Brazil (CEDAW/C/BRA/CO/6), para. 39.
- ⁹ See Voluntary Pledges, op. cit.
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights: Brazil (E/C.12/1/Add.87), para. 4. See also, UNESCO, *Education for All Global Monitoring Report 2005 - The Quality Imperative*, Paris, 2004, p. 31.
- ¹¹ E/CN.4/2004/9/Add.2, para. 46.
- ¹² Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child: Brazil (CRC/C/15/Add.241), para. 29.
- ¹³ UNHCR, UPR submission on Brazil, p. 2, available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRBrazilUNContributionsS1.aspx>.
- ¹⁴ Concluding observations of the Human Rights Committee: Brazil (CCPR/C/BRA/CO/2), para. 13.
- ¹⁵ E/C.12/1/Add.87, para. 5.
- ¹⁶ CEDAW/C/BRA/CO/6, para. 6.
- ¹⁷ See http://www.unifem.org/news_events/story_detail.php?StoryID=503 (accessed on 15 February 2007).
- ¹⁸ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination: Brazil (CERD/C/64/CO/2), para. 6.
- ¹⁹ Concluding observations of the Committee against Torture, *Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth Session, Supplement No. 44 (A/56/44)*, para. 118 (d).
- ²⁰ CAT (A/56/44, para. 118 (e)); the HR Committee (CCPR/C/BRA/CO/2, para. 8); CESCR (E/C.12/1/Add.87, para. 6); CEDAW (*Official Records of the General Assembly, Fifty-eighth Session, Supplement No. 38 (A/58/38)*, para. 94); CERD (CERD/C/64/CO/2, para. 7).
- ²¹ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 8; A/56/44, para. 118 (e); E/C.12/1/Add.87, para. 6.
- ²² CCPR/C/BRA/CO/2, para. 8.
- ²³ Ibid., para. 4; A/56/44, para. 118 (g).
- ²⁴ CERD/C/64/CO/2, para. 7.
- ²⁵ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 14.
- ²⁶ Principles relating to the status of national institutions for the promotion and protection of human rights, General Assembly resolution 48/134, annex. CRC/C/15/Add.241, para. 20, and the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance: Mission to Brazil (E/CN.4/2006/16/Add.3), para. 72.
- ²⁷ A/HRC/4/37/Add.2, paras. 48 and 49.
- ²⁸ CEDAW/C/BRA/CO/6, para. 7.
- ²⁹ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 4; see also E/C.12/1/Add.87, para. 7; CERD/C/64/CO/2, para. 4.
- ³⁰ CRC/C/15/Add.241, para. 60.
- ³¹ Ibid., para. 18.
- ³² CEDAW/C/BRA/CO/6, para. 24.
- ³³ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 5.
- ³⁴ The following abbreviations have been used in this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |

CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

³⁵ Committee against Torture, Report on Brazil produced by the Committee under article 20 of the Convention and reply from the Government of Brazil (CAT/C/39/2), advance unedited version of 23 November 2007 made public by decision of the Committee against Torture adopted on 22 November 2008. The report can be found at www.ohchr.org and at the request of the Government of Brazil at www.presidencia.gov.br/estructurapresidencia/sedh.

³⁶ Letters sent by the Chairperson of CERD dated 18 August 2006, 14 March 2007 and 24 August 2007 to the Permanent Representative of Brazil to the United Nations Office at Geneva, available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/early-warning.htm> (hereafter “CERD letter(s)”).

³⁷ CERD letter of 24 August 2007.

³⁸ E/CN.4/1999/46/Add.1.

³⁹ E/CN.4/2001/66/Add.2.

⁴⁰ E/CN.4/2003/54/Add.1.

⁴¹ E/CN.4/2004/9/Add.2.

⁴² E/CN.4/2004/7/Add.3.

⁴³ E/CN.4/2005/48/Add.3.

⁴⁴ E/CN.4/2005/60/Add.3.

⁴⁵ E/CN.4/2006/16/Add.3.

⁴⁶ A/HRC/4/37/Add.2.

⁴⁷ Press release of 15 November 2007.

⁴⁸ E/CN.4/2004/9/Add.2, paras. 1 and 4.

⁴⁹ E/CN.4/2005/48/Add.3, para. 6.

⁵⁰ E/CN.4/2005/60/Add.3, para. 3.

⁵¹ E/CN.4/2006/16/Add.3, para. 2.

⁵² E/CN.4/2004/7/Add.3, paras. 2 and 3.

⁵³ Press release of 15 November 2007.

⁵⁴ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedures mandate-holder.

⁵⁵ See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child

pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

⁵⁶ Questionnaire on the right to education of persons with disabilities (A/HRC/4/29, para. 47), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation (E/CN.4/2006/62, para. 24), questionnaire on child pornography on the Internet (E/CN.4/2005/78, para. 4).

⁵⁷ United Nations press releases of 30 November 2007 and 5 December 2007.

⁵⁸ United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery, United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, United Nations Voluntary Fund for Indigenous Populations.

⁵⁹ United Nations press release of 25 July 2006.

⁶⁰ E/C.12/1/Add.87, para. 22.

⁶¹ CEDAW/C/BRA/CO/6, para. 11.

⁶² *Ibid.*, para. 17.

⁶³ *Ibid.*, para. 18.

⁶⁴ *Ibid.*, para. 12.

⁶⁵ E/C.12/1/Add.87, para. 22.

⁶⁶ CRC/C/15/Add.241, para. 29. See also CERD/C/64/CO/2, paras. 12 and 13.

⁶⁷ E/C.12/1/Add.87, para. 20.

⁶⁸ CRC/C/15/Add.241, para. 30.

⁶⁹ CERD/C/64/CO/2, para. 18.

⁷⁰ E/C.12/1/Add.87, para. 44.

⁷¹ Press release of 15 November 2007.

⁷² *Ibid.*

⁷³ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 12.

⁷⁴ *Ibid.*, para. 13.

⁷⁵ *Ibid.*, para. 12.

⁷⁶ CRC/C/15/Add.241, para. 34.

⁷⁷ A/HRC/4/37/Add.2., para. 15.

⁷⁸ Follow-up to the recommendations made by the Special Rapporteur on the question of torture (E/CN.4/2006/Add.2), para. 34.

- ⁷⁹ Press release of 15 November 2007.
- ⁸⁰ CRC/C/15/Add.241, para. 40.
- ⁸¹ Report on Brazil produced by the Committee against Torture under article 20 of the Convention, *op. cit.*, para. 178. See also E/CN.4/2001/66/Add.2, para. 166.
- ⁸² CCPR/C/BRA/CO/2, para. 12.
- ⁸³ Report on Brazil produced by the Committee against Torture under article 20 of the Convention, *op. cit.*, para. 182.
- ⁸⁴ A/56/44, para. 120 (a).
- ⁸⁵ Report on Brazil produced by the Committee against Torture under article 20 of the Convention, *op. cit.*, para. 196.
- ⁸⁶ CEDAW/C/BRA/CO/6, para. 21.
- ⁸⁷ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 11.
- ⁸⁸ CRC/C/15/Add.241, paras. 42 and 43.
- ⁸⁹ *Ibid.*, paras. 48 and 49.
- ⁹⁰ E/CN.4/2004/9/Add.2, para. 121.
- ⁹¹ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 19.
- ⁹² CRC/C/15/Add.241, para. 64.
- ⁹³ Press release of 15 November 2007.
- ⁹⁴ E/CN.4/2006/6/Add.2, para. 47
- ⁹⁵ Report on Brazil produced by the Committee against Torture under article 20 of the Convention, *op. cit.*, para. 178. See also A/56/44, para. 119 (b).
- ⁹⁶ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 16.
- ⁹⁷ CRC/C/15/Add.241, para. 68.
- ⁹⁸ Press release of 6 December 2007.
- ⁹⁹ A/56/44, para. 119 (c).
- ¹⁰⁰ *Ibid.*, para. 120 (d) and CCPR/C/BRA/CO/2, para. 16.
- ¹⁰¹ A/56/44, para. 120 (d).
- ¹⁰² E/CN.4/2006/6/Add.2, para. 48.
- ¹⁰³ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 15; E/C.12/1/Add.87, para. 30.
- ¹⁰⁴ CRC/C/15/Add.241, para. 62.
- ¹⁰⁵ *Ibid.*, para. 63. See also CCPR/C/BRA/CO/2, para. 15.
- ¹⁰⁶ E/CN.4/2004/9/Add.2, para. 123.
- ¹⁰⁷ E/C.12/1/Add.87, para. 54; CEDAW/C/BRA/CO/6, para. 24.
- ¹⁰⁸ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 14.
- ¹⁰⁹ *Ibid.*
- ¹¹⁰ CRC/C/15/Add.241, para. 60.
- ¹¹¹ *Ibid.*, para. 61.
- ¹¹² CCPR/C/BRA/CO/2, para. 17. See also CRC/C/15/Add.241, para. 6.
- ¹¹³ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 17.
- ¹¹⁴ *Ibid.*, para. 7.

- ¹¹⁵ Press release of 15 November 2007.
- ¹¹⁶ E/CN.4/2006/6/Add.2, para. 39.
- ¹¹⁷ CRC/C/15/Add.241, paras. 68 and 69.
- ¹¹⁸ E/CN.4/2005/60/Add.3, para. 99.
- ¹¹⁹ A/56/44, para. 119 (e).
- ¹²⁰ E/CN.4/2005/60/Add.3, para. 30.
- ¹²¹ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 12.
- ¹²² Press release of 5 December 2007.
- ¹²³ E/CN.4/2006/6/Add.2, para. 22.
- ¹²⁴ A/HRC/4/37/Add.2, para. 105.
- ¹²⁵ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 12. See also CRC/C/15/Add.241, para. 35.
- ¹²⁶ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 18.
- ¹²⁷ E/CN.4/2005/60/Add.3, para. 98.
- ¹²⁸ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 10.
- ¹²⁹ CERD/C/64/CO/2, para. 20.
- ¹³⁰ E/C.12/1/Add.87, para. 12.
- ¹³¹ CRC/C/15/Add.241, para. 56 and E/C.12/1/Add.87, para. 17.
- ¹³² CRC/C/15/Add.241, para. 56; for indigenous children, see also para. 71.
- ¹³³ E/C.12/1/Add.87, para. 40.
- ¹³⁴ E/CN.4/2006/16/Add.3, para. 79 (d).
- ¹³⁵ FAO, UPR submission on Brazil, p. 1, available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRBrazilUNContributionsS1.aspx>.
- ¹³⁶ CRC/C/15/Add.241, paras. 52 and 53.
- ¹³⁷ *Ibid.*, para. 54.
- ¹³⁸ E/C.12/1/Add.87, para. 27.
- ¹³⁹ CEDAW/C/BRA/CO/6, para. 29.
- ¹⁴⁰ E/C.12/1/Add.87, para. 27.
- ¹⁴¹ *Ibid.*, para. 51.
- ¹⁴² CRC/C/15/Add.241, para. 55.
- ¹⁴³ UNHCR, UPR submission on Brazil, *op. cit.*, p. 1.
- ¹⁴⁴ CRC/C/15/Add.241, para. 58.
- ¹⁴⁵ *Ibid.*, para. 71.
- ¹⁴⁶ *Ibid.*, para. 59.
- ¹⁴⁷ *Ibid.*, para. 72.
- ¹⁴⁸ CERD/C/64/CO/2, para. 20.
- ¹⁴⁹ *Ibid.*, para. 21.
- ¹⁵⁰ CRC/C/15/Add.241, para. 73.
- ¹⁵¹ E/CN.4/2006/16/Add.3, para. 81 (c).
- ¹⁵² A/HRC/4/37/Add.2, para. 17.

- ¹⁵³ CERD/C/64/CO/2, para. 15.
- ¹⁵⁴ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 6.
- ¹⁵⁵ CERD letter of 24 August 2007, op. cit.; see also CERD letter of 14 March 2007.
- ¹⁵⁶ Ibid.
- ¹⁵⁷ CERD/C/64/CO/2, para. 15; CCPR/C/BRA/CO/2, para. 6.
- ¹⁵⁸ CERD/C/64/CO/2, para. 16.
- ¹⁵⁹ CERD letter of 24 August 2007, op. cit.
- ¹⁶⁰ Press release of 5 December 2007.
- ¹⁶¹ A/61/306, para. 15.
- ¹⁶² UNICEF, *The State of the World's Children 2005: Childhood under Threat*, New York, 2004, p. 74. WHO, *The World Health Report 2004: changing history*, Geneva, 2004, pp. 11, 23. World Bank, *World Development Report 2007: Development and the Next Generation*, Washington, D.C., 2007, pp. 142-143.
- ¹⁶³ UNICEF, *The State of the World's Children 2005*, op. cit., p. 77.
- ¹⁶⁴ UNDP, *Human Development Report 2005: International cooperation at a crossroads*, New York, 2005, p. 27.
- ¹⁶⁵ E/CN.4/2005/60/Add.3, para. 32. See also UNICEF, *The State of the World's Children 2005*, op. cit., p. 34. See also, for specific examples, UNICEF, *The State of the World's Children 2006: Excluded and Invisible*, New York, 2005, pp. 67, 77; UNFPA, *State of World Population 2007: Unleashing the Potential of Urban Growth*, New York, 2007, p. 30.
- ¹⁶⁶ E/CN.4/2004/9/Add.2, paras. 67 and 68.
- ¹⁶⁷ Press release of 5 December 2007.
- ¹⁶⁸ Press release of 15 November 2007.
- ¹⁶⁹ UNICEF, UPR submission on Brazil, op. cit., p. 3.
- ¹⁷⁰ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 7.
- ¹⁷¹ UNICEF, UPR submission on Brazil, op. cit., p. 2.
- ¹⁷² United Nations Development Assistance Framework 2007-2011, United Nations Country Team Brazil, December 2005.
- ¹⁷³ Voluntary Pledges, op. cit.
- ¹⁷⁴ CCPR/C/BRA/CO/2, para. 22.
- ¹⁷⁵ CRC/C/15/Add.241, paras. 68-70 and para. 20.
- ¹⁷⁶ Ibid., para. 49 (e).
- ¹⁷⁷ See UNHCR and UNICEF UPR submissions, op. cit.
